

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1701 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أوت 1994 يتعلق بنظام عمل أعوان المراقبة الصحية النباتية والبيطرية التابعين لوزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 14 فيفري 1904 المنظم لتوريد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق بالأمراض الحيوانية المعدية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات،

وعلى الأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية وبالإجراءات الصحية العامة المشتركة لهذه الأمراض،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 وبالأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بضبط مقدار وشروط إستخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات،

وعلى قرار وزير الفلاحة ومدير المالية المؤرخ في 2 ماي 1955 المتعلق بالمراقبة الصحية للنباتات خارج الساعات الإعتيادية للخدمة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم إجراء عمليات المراقبة الصحية النباتية والبيطرية ومكافحة الآفات للمنتوجات النباتية والحيوانية ومشتقاتها الموردة أو المصدرة للتصدير والتي يقوم بها أعوان وزارة الفلاحة المؤهلين لذلك في نقاط العبور داخل التوقيت الإداري المعمول به بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يمكن القيام بعمليات المراقبة الصحية النباتية أو البيطرية بصفة إستثنائية خارج أوقات العمل العادية إذا تقدم المصدر أو المورد بطلب كتابي يبين فيه مكان المراقبة والساعة التي تبدأ فيها والوقت التقريبي الذي تتطلبه.

الفصل 3 - يدفع الموردون والموردون أو ممثلوهم المنتفعون بخدمات المراقبة الصحية النباتية والبيطرية خارج أوقات العمل الإدارية معلوما عن كل ساعة عمل إضافية وعن كل عون مراقبة كما هو مبين بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 4 - يحول المعلوم المنصوص عليه بالفصل المتقدم بصندوق أموال المشاركة المسمى «حساب حماية النباتات».

الفصل 5 - يكون هذا المعلوم مستحقا مباشرة بعد تقديم المطلب من طرف المصدر أو المورد أو من يمثلهم.

الفصل 6 - يتقاضى الأعوان المكلفون بالمراقبة الصحية النباتية أو البيطرية المعينون للقيام بالمراقبة في آخر كل شهر وبعد تقديم كشف مفصل وممضى منحة يقع إحتسابها كما يلي :

- دينار وخمسون مليما (1,050د) للساعة الواحدة بالنسبة للعمليات التي تؤدي ما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء.

- دينار وثلاثمائة مليما (1,300د) للساعة الواحدة بالنسبة للعمليات التي تؤدي ما بين الساعة التاسعة مساء والسادسة صباحا.

ويقع صرف المنحة المشار إليها أعلاه من موارد حساب حماية النباتات.

الفصل 7 - يلغى الإنتفاع بهذه المنحة الإنتفاع بكل راحة تعويضية كما لا يمكن للأعوان المكلفين بخطط وظيفية الإنتفاع بالمنحة المذكورة.

الفصل 8 - لا يمكن للأعوان المكلفين بإجراء عمليات المراقبة الصحية النباتية أو البيطرية أن يقضوا كل شهر حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الأمر أكثر من 50 ساعة خدمة تترتب عنها دفع منح.

الفصل 9 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة قرار وزير الفلاحة ومدير المالية المؤرخ في 2 ماي 1955 والمتعلق بالمراقبة الصحية للنباتات خارج أوقات العمل العادية.

الفصل 10 - وزيراً المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 1994.

زين العابدين بن علي